

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠ السنة ١٩٥٨

يعين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البري في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البري في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري والتي خلت بتعيين السيد المهندس محمد الديبوى فؤاد وكلا مساعدا لشئون الطرق بوزارة المواصلات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ السنة ١٩٥٨

باستبدال فئات بدل الاعتراض بالنسبة لموظفي الإقليم الشمالي في بعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ ،  
وعل المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد  
بدلات الاعتراض لموظفي الإقليم الشمالي في البعثات الدبلوماسية ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعل مشروع ميثاق الوحدة العربية الثقافية ،

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة توقيع ميثاق الوحدة العربية الثقافية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٥٨

بأن الموافقة على حضور السيد الدكتور حسن حسن خليل المدرس بكلية الطب المؤتمر العالمي الثالث لأمراض القلب المزعج عقدته مدينة بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن تصر إيقاد أعضاء هيئة التدريس في مؤتمرات خارجية على الحالات التي يلقى فيها المووفدون بمحونا قبلت لمناقشتها في هذه المؤتمرات أو تلك المؤتمرات التي ترى الحاجة ضرورة إيقاد من يمثلها الحضورها تحقيقا لفائدة علمية خاصة ،

قرر :

مادة ١ - التصریح للسيد / الدكتور حسن حسن خليل المدرس بكلية الطب بالسفر لحضور المؤتمر العالمي الثالث لأمراض القلب المزعج عقده بمدينة بروكسل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ على نفقته الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير تولى أعمال وزارة الخزانة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ — تدب السيد الدكتور عبدالمم تم القيسو وزير الاقتصاد والتجارة لتولي أعمال وزارة الخزانة باليابا عن السيد/ حسن جاس زكي في أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بالسفر لأعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة  
للمؤتمر العام الثاني للوكالة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ،

**قرر :**

مادة ١ — يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر العام الثاني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سيعقد بينا لمدة أسبوعين ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

الدكتور إبراهيم حلى عبد الرحمن، سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية.

البكاشى صلاح هدايت ، ضحى مؤسسة الطاقة الذرية .

الدكتور فتحى البديوى ، أستاذ مساعد بكلية العلوم جامعة الإسكندرية .

اسحاعيل فهمى ، مثل الجمهورية العربية المتحدة في مجلس محافظى

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ — تستبدل بفاتح بدل الاغتراب بالنسبة لموظفي الإقليم الشهال في تشيكوسلوفاكيا وبولونيا وفرنسا الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ الفاتح الآتية :

(الفاتح ٣٠٠ (الفاتح ب) ) ٢٥٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٧٢٢ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — حل وزير الخارجية ووزير الخزانة بالإقليم الشهال كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا القرار .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتغطيل وزارات ومصالح الحكومة يوم السبت ١٣ ربى الأول  
سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن الأعياد التي يحتفل بها وتغطيل فيها وزارات الحكومة بالإقليم المصري ،  
وعلم المرسوم رقم ٩٢ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بالأعياد الرسمية  
التي تعطل فيها الوزارات بالإقليم السوري ،

وبما أن المولد النبوى الشريف يقع هذا العام في يوم الجمعة ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ — تعطل وزارات ومصالح الحكومة في جميع نواحي الجمهورية  
العربية المتحدة في يوم السبت ١٣ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨) إشارة بذلك المولد النبوى الشريف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر